

صحيح مسلم

5 - (1685) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرواسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت .
 . ثمن ذو وكلاهما ترس أو حجة المجن ثمن من أقل في A أو رسول عهد في سارق يد تقطع لم Y
 [ش (المجن) اسم لكل ما يستجن به أي يستتر .
 (حجة) الحجة الترس من جلد بلا خشب ج حفف وهي الدرقة وهي الترس مجروران بدل من
 المجن .
 (ترس) الترس صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه ج أتراس وتراس وتروس
 وترسة]